الكرماني في مسائل عن احمد واسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر
ابن عمر ثنا ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع
عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة واسحاق بن راهويه وعقبة
الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى
وقد علمت قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان
سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن
سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح
الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من
زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك اهـ ومنها لو وطئ الجني
انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه قالت معي جني ياتيني
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها اهـ وقيده
الكمال بما اذا لم تنزل واما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة
بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث
ابن مسعود في قصة الجن وفيه قال فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا
قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان
الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم
حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام
المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها
لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية

امرأة ٤

البيضاء

البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلاة والسلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي
لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته
ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو
الانذار والاعذار فيقال ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين
فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة اهـ وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة
رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت تلك الليلة فقيل
لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى
اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه
فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية
الجن ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن
الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بحضوره اولا واذا اجاز الشيخ من حضر من الجن
كما في تكميلهم من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة
بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها
ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
ذبائح الجن اهـ وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من
احكام الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعهم والكلام في ابوابهم
الاولى الجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انه رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن
الله وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا بحديث
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا
شك انهم انذروا فصح انه جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي